قرار محكمة النقض

رقم 2/23

الصادر بتاريخ 2021/01/20

في الملف المدني رقم 2019/2/1/607

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2018/11/02 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبيه الأستاذين (ح.ا) ومحمد (ن) الرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بمراكش رقم2026 الصادر بتاريخ 2018/4/02 في الملف عدد 2017/1201/3980.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنيةالصادر بتاريخ 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/01/20.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الرحمان انويدر والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الكافي ورياشي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه بالنقض، أن الطاعن العربي (ا) ادعى بتاريخ 2016/6/3 أمام المحكمة الابتدائية بإمنتانوت، أنه يملك أبا عن جد ستة وعشرين قطعة أرضية بمزارع دوار زاوية (ت) الموصوفة والمحدودة اسما ومساحة برسم الاستمرار المضمن بعدد 100 صحيفة 20 كناش رقم 59 بتاريخ 1986/6/22، وذلك بمقتضى عقود أشرية سلفه الهالك مسعود بن محمد ن(ا) المؤرخة على التوالي خلال السنوات 1345 -1346 – 1349 هجرية، وأنه بقي يتصرف ويتحوز بالقطع الأرضية المذكورة بواسطة أقاربه الذين يرثون معه بما يعرف محليا بالخبزة، وأن المدعى عليهم ورثة محمد (ح.ي)، وورثة الحسن بن محمد (ح)، استغلوا فرصة غيابه خارج أرض الوطن وتقدموا بدعوى

استحقاقية ضد إخوته بناء على رسم استمرار منسوب لسلفهم المسمى قيد حياته محمد بن مسعود (م) صادر ومحرر بتاريخ 1975/2/24، وأنه لم يكن له أدنى علم بهذا الاستمرار إلا من خلال الدعوى التي استعمل فيها سنة 2005 وهي الدعوى التي لم يكن طرفا فيها ولم تشمله ضمن المدعى عليهم قصدا ليقين من تقدموا بها أنه خارج أرض الوطن ولكونه يتوفر على الوثائق التي قد تتصدى لها، وأنه ظل ولا زال يتصرف في عقاراته أبا عن جد منذ ما يزيد عن قرن من الزمان، وأن رسم الاستمرار المطلوب إبطاله لم يبق له موضوع طالما أن مضمونه تم تفويته لسلفه منذ 1345 هجرية الذي يصادف 1924 ميلادية، إذ أن موروثه تحوز بجميع القطع مما يؤكد أنه لم يبق له أي أثر، وأن بقاءه بسجلات المحكمة واستخراج نسخ منه واستعمالها تسبب له في ضرر جسيم، كما أنه دلس على العدالة عن طريق رفع دعاوى بناء عليه، والتمس الحكم بإبطال رسم الاستمرار المضمن بعدد 130 صحيفة 30 كناس الأول رقم 29 بتاريخ1975/2/4 توثيق إمنتانوت والتشطيب عليه من سجلات المحكمة – أجاب المدعى عليهم بأن المدعي زعم أنه لم يكتشف الرسم المطلوب إبطاله إلا سنة 2005 تاريخ تقديمهم لدعوى ضده موضوع الملف عدد 2005/09 والتي لم يرد في الحكم الصادر فيها أي إشارة لرسم الاستمرار لأنهم اعتمدوا في دعواهم ضد المدعي على الحكم القاضي باستحقاقهم لجميع البقع الواردة بالمقال، والمؤيد استئنافيا بتاريخ 1990/6/16، كما أنهم رفعوا دعوى ضد المدعي للمطالبة بطرده من إحدى القطع الأرضية التي كان يحتلها وتم طرده منها بموجب الحكم عدد 34 الصادر في الملف عدد 2005/09 بتاريخ 2008/2/4، وأن تاريخ علم المدعي برسم الاستمرار عدد 130 كان سنة 1987 عندما تقدم رفقة الوارثين معه في الهالك حمو ن(ا) بمقال من أجل الحكم بالاستحقاق لنفس القطع الواردة في مقال الدعوى، وأنه استعمل نفس الوثائق المدلى بها في هذه الدعوى وأن المحكمة قضت برفض طلبهم لسبقية البت فيه وأيد استئنافيا بموجب القرار عدد 571 بتاريخ 1990/6/19 في الملف العقاري الاستئنافي عدد 1990/9074. كما أن المدعي رفع دعواه ضدهم دون الابن المسمى رشيد (ح) باعتباره وارثا وبإغفال اسم هذا الوارث تكون الدعوى خارقة لمقتضيات الفصلين 1 و32 من ق. م. م، وبخصوص الوثائق التي أدلى بها المدعي فإنه سبق أن أدلى بها في الملف العقاري القاضي برفض الطلب، إذ سبق استبعاد رسمي الشراء لكونهما بدون أصل الملك، كما أنهما غير معرفين، ونفس الشيء بالنسبة لرسم البينة التي اعتمدت رسوم شراء غير متوفرة على أصل التملك. فصدر بتاريخ 2017/2/1 حكم ابتدائي في الملف عدد 2017/1201/199 برفض الطلب، استأنفه المدعي، وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض.

فيما يتعلق بالوسيلة الفريدة.

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه انعدام التعليل ذلك أنه تمسك بعدم تقادم دعواه بناء على ما جاء في قرار المجلس الأعلى سابقا عدد112 وتاريخ 1982/4/6 في الملف عدد 67344، والمحكمة لم تعر

هذا الاجتهاد القضائي أي اهتمام ولم تجب على محتواه، وكذلك ما جاء في القرار عدد 1458 الصادر بتاريخ 2011/3/29 في الملف المدني عدد 2010/3/1/3110، وأن القرار المطعون فيه صدر خرقا لما ذكر.

لكن، حيث إن المحكمة تبت في الدعوى وترد على ما أثير بشأنها من دفوع، وهي غير ملزمة بمناقشة ما يستدل به من قرارات قضائية لا علاقة لها بموضوع الدعوى المنضورة، وما أثير غير ذي اعتبار.

لأجله

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطاعن الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة مليكة بامي رئيسة والمستشارين السادة: عبد الرحمان انويدر **مقررا**، عبد الرحيم سعد الله، محمد الخليفي وعبد القادر الوزاني **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد عبد الكافي ورياشي وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد فهد الرميشي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض